

إجراءات معاينة مخالفات المورد الإلكتروني على ضوء النصوص القانونية المعمول بها

Procedures for inspecting the violations of the electronic supplier in the light of the legal texts in force

- الدكتور فاطمة حميدي¹
- جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.
- الهاتف: 0542401879

- والدكتور سلام عبد الرحمان²
- جامعة احمد بن احمد وهران الجزائر
- الهاتف: 0770238062

- ملخص:

تعتبر التجارة الالكترونية من الأنشطة الهامة التي تحتاج الى تنظيم قانوني محكم يحمي المستهلك الطرف الضعيف في العلاقة القانونية، لهذا السبب تدخل المشرع الجزائري مؤخرًا بموجب القانون رقم 18-05 لتحديد أطراف العلاقة التعاقدية بين مورد الكتروني ومستهلك الكتروني ومحلها المتمثل في المنتج المعروض للبيع؛ ومن ثم وضع التشريع الجديد التزامات المورد الإلكتروني وفي حالة المخالفة تقوم مسؤوليته المدنية والجزائية وتتخذ ضده إجراءات للمتابعة يتولى القيام بها ضباط مختصون حددهم هذا القانون ونصوص أخرى وهذا قصد معاينة المخالفات المرتكبة وتحرير المحاضر بشأنها لتكييفها واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

الكلمات المفتاحية: (تجارة ، مورد الكتروني ، مستهلك ، مخالفات)

- **Abstract :**

E-commerce is one of the important activities that need tight legal regulation that protects the consumer from the weak party in the legal relationship. For this reason, the Algerian legislator recently interfered under Law No. 18-05 to determine the parties to the contractual relationship between an electronic supplier and an electronic consumer and their location which is the product offered for sale. Then, the new legislation clarified the obligations of the electronic supplier, and in the event of a violation, its civil and criminal responsibility and follow-up actions taken by specialized officers identified by this law and other texts are taken against it in order to inspect the violations committed and edit the records on them to adapt them and take the appropriate decision regarding them.

Keywords:(commerce, consumer, electronic resource,violation)

¹ - البريد الإلكتروني: fhamidi19@yahoo.com

² - البريد الإلكتروني: Wahhab2308@hotmail.fr

اعتبر العديد من الفقه¹ أن التجارة الإلكترونية نشاط تجاري يتم من خلالها بيع أو شراء أو تبادل المنتجات والخدمات والمعلومات بآليات تقنية وضمن بيئة تقنية، وهذا بالنظر إلى ما فرضته تكنولوجيات الاعلام والاتصال الحديثة من وسائل متطورة للتعامل عن بعد؛ لقد عملت بلادنا منذ بداية الالفية على تطوير نظام التعامل بين الإدارة والمواطن، من خلال السهر على تفعيل الحكومة الإلكترونية ومحاولة عصنة جميع مؤسسات الدولة. بل أكثر من ذلك تسعى اليوم الى تفعيل العلاقات التجارية الكترونيا بين الاعوان الاقتصاديين وبينهم وبين المستهلكين من خلال اصدار قانون التجارة الإلكترونية² بتاريخ 10 ماي 2018 الذي يحدد قواعدها العامة الخاصة بالسلع والخدمات.

عرف المشرع الجزائري التجارة الإلكترونية على انها نشاط³ يتم بموجبه مورد الكتروني باقتراح او ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك الكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية، ومن ثم فان هذا النشاط يجمع بين اشخاص طبيعيين او معنويين عن طريق التعامل الإلكتروني فتنشأ التزامات وحقوق للأطراف، ويتطلب الامر حينئذ مراقبة قبلية وبعدية للعلاقة التي تتم بين المتعاقدين تقنيا من طرف السلطة الوصية وهي وزارة التجارة ، اين تتولى هذه الأخيرة تسخير موظفين مؤهلين لرقابة هذه المعاملات الإلكترونية من جهة و من جهة أخرى مدى احترام المتعاملين لأحكام القوانين المنظمة للتجارة ، والمتمثلة في القانون التجاري⁴ و القانون رقم 08-04⁵ المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية، القانون رقم 02-04⁶ المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، القانون رقم 09-03⁷ المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، القانون رقم 10-05⁸ المتعلق بالمنافسة . بالإضافة الى مراعاة النصوص التنظيمية المرتبطة بها. لقد حددت المادة 36 من القانون رقم 05-18 صراحة أن الاعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة هم المؤهلون لإجراء المعارنة لمخالفات النصوص القانونية المذكورة أعلاه بالإضافة الى ضباط واعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية.

¹ - أحمد سمر أبو الفتوح ، أساسيات التجارة الإلكترونية، مكتبة المعارف، 2018، ص. 25، ومصطفى يوسف كافي، التجارة الإلكترونية، دار الزهران للنشر والتوزيع، الأردن ، 2009، ص.12.

² - الجريدة الرسمية مؤرخة في 16 ماي 2018 ، عدد28، صفحة4.

³ - المادة 6 من قانون التجارة الإلكترونية المذكور أعلاه.

⁴ - الامر رقم75-59 المتضمن القانون التجاري المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر2015، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 ديسمبر2015 ، عدد71، صفحة 5 .

⁵ - الجريدة الرسمية المؤرخة في 18 أوت2004 ، عدد52، صفحة 3.

⁶ - الجريدة الرسمية المؤرخة في 27 جوان2004 ، عدد41، صفحة 3.

⁷ - الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 مارس2009 ، عدد 15، صفحة 12.

⁸ - الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 اوت 2010، عدد 46 ، صفحة 10.

-أهمية الدراسة:

تعتبر التجارة الالكترونية عامل جوهري في تطوير اقتصاديات الدول وتحديد مؤشر التقدم بالنظر الى بلدان أخرى على هذا الأساس لا بد ان تهتم الدولة بهذا النشاط وتوفر الحماية القانونية للمتدخلين ومتابعة المخالفين على هذا الأساس قدمنا هذا البحث المتواضع لتمكين القارئ من معرفة الإجراءات الواجب اتباعها من الإدارة المعنية عند ارتكاب أي مخالفة.

-أهداف الدراسة:

-الاطلاع على النصوص القانونية المنظمة للمخالفات المتعلقة بممارسة نشاط التجارة الالكترونية

-تحديد الهيئة المختصة بالقيام بمتابعة المخالفين للنصوص القانونية المنظمة للتجارة الالكترونية

-بيان الإجراءات المتبعة من الاعوان المؤهلين ضد المخالفين .

- خطة ومنهج الدراسة:

في سبيل تحقيق اهداف الدراسة قسمنا البحث الى قسمين يتعلق القسم الاول بتحديد الأشخاص المؤهلين لمراقبة اعمال المورد الالكتروني على ضوء قانون التجارة الالكترونية والقوانين المعمول بها. ويتضمن القسم الثاني / تحديد الإجراءات المتبعة لمعينة مخالفات المورد الالكتروني واعتمدنا على أسلوب المنهج الوصفي لتحليل النصوص القانونية المنظمة للتجارة الالكترونية والتي بموجبها استطاع المشرع الجزائري ان يبين المخالفات والجزاء المترتبة عنها من خلال العناوين الفرعية التي قسمنا بموجبها البحث . ثم في الأخير وضحنا النتائج المستخلصة من الموضوع.

1.تحديد الأشخاص المؤهلين لمراقبة أعمال المورد الإلكتروني على ضوء قانون التجارة الالكترونية والقوانين المعمول بها:

أكد المشرع الجزائري أن الاعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون لإدارة المكلفة بالتجارة هم المؤهلون للقيام بمعينة المخالفات لهذا القانون، بالإضافة الى اعوان وضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، ومن ثم ستعتمد دراستنا لهذا الموضوع على بيان الأعوان المنتمون لأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة ثم توضيح أعوان وضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.

1.1. بيان الأعراف المنتمون لأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة:

حدد المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009¹ القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة وهي مقسمة إلى شعبتين شعبة قمع الغش وشعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية حسب المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 5 جويلية 2006.

تضم شعبة قمع الغش² سلك مراقبي قمع الغش وهو في طريق الزوال، ثم سلك محققي قمع الغش وبودوره ينتمي اليه الموظفين ذوي الرتب التالية: رتبة محقق قمع الغش، رتبة محقق رئيسي لقمع الغش، رتبة رئيس محقق رئيسي لقمع الغش. وأخيرا سلك مفتشي قمع الغش الذي يحتوي على رتبة مفتش رئيسي لقمع الغش، رتبة رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش و رتبة مفتش قسم لقمع الغش.

بينما شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية³ فتحتوي على سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية يضم رتبة مراقب منافسة وتحقيقات اقتصادية، سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية ينتمي إليه الموظفين ذوي رتب: محقق المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية ورتبة رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، وأخيرا سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية الذي يحتوي على الرتب الآتية: مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، رئيس مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية ورتبة مفتش قسم التحقيقات الاقتصادية.

يلتزم هؤلاء الموظفين⁴ قبل تأدية المهام المسندة إليهم أداء اليمين بالمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر إدارتهم، وفي هذا السياق تسلم الجهة القضائية المختصة⁵ لهم إشهاد بذلك يوضع بالتفويض الذي يتحصلون عليه من السلطة الوصية للقيام بالخدمات نهارا وليلا وحتى بعد الساعات القانونية للعمل.

حدد المشرع الجزائري للموظفين المتسبين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة مهام رئيسية بالنسبة لشعبة قمع الغش⁶ تركز على البحث عن أي مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول به وأخذ عند الاقتضاء التدابير التحفظية في مجال قمع الغش، بينما شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية⁷ على البحث عن أي مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول به وأخذ عند الاقتضاء التدابير التحفظية في مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، بالإضافة الى مهام خاصة حسب كل رتبة.

¹ - الجريدة الرسمية المؤرخة في 20 ديسمبر 2009، عدد 75، صفحة 20.

² - المادة 3 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

³ - المادة 5 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

⁴ - المادة 11 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر: ".....أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق واحافظ على السر

المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي".

⁵ - المادة 9 من نفس المرسوم التنفيذي.

⁶ - المادة 26 من نفس المرسوم التنفيذي.

⁷ - المادة 52 من نفس المرسوم التنفيذي.

2.1. بيان الأعوان المنصوص عليهم في القوانين المعمول بها وضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية:

لقد حددت عدة نصوص قانونية الموظفين المؤهلين للقيام بإجراءات معارضة مخالفات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية ومتابعة الفاعلين، إذ أكد القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 49 منه على أن ضباط وأعوان الشرطة المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية¹، المستخدمون المنتمون للأسلاك الخاصة التابعة لإدارة المكلفة بالتجارة و الأعوان المعنيون التابعون لمصالح إدارة الجبائية. ونفس هذه القائمة تكررت في المادة 30 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية. بينما القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فلقد ذكرت المادة 25 منه ضباط الشرطة القضائية وأعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك الذين يتمتعون بالحماية من كل أشكال الضغط والتهديد الذي قد يتعرضون له عند تنفيذ مهمتهم، وفيما يتعلق بالأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة فإن الأشخاص المؤهلين لمراقبة مدى احترام قواعده فهم الأعوان الممثلين لشعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية الذين سبق ذكرهم، وفي نفس المطاف حدد المشرع الجزائري الأشخاص المكلفون بمهمة الضبط القضائي² والتي يقصد بها مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والقاء القبض على مرتكبيها، وفي هذا الصدد يتولى تنفيذها كل من ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي والأعوان المنصوص عليهم في القانون لمباشرة مهام الضبط القضائي.

يحتوز صفة الضبطية القضائية³ رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا ست سنوات وعينوا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا مدة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.

غير أنه يتولى إدارة الضبط القضائي⁴ وكيل الجمهورية ويشرف النائب العام عليه في دائرة اختصاص المجلس القضائي تحت رقابة غرفة الاتهام.

¹ - الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07، الجريدة الرسمية المؤرخة في 12 أبريل 2017، عدد 65، صفحة 21.

² - المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل....".

³ - المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية .

⁴ - المادة 16 من نفس القانون.

إجراءات معارنة مخالفات المورد الإلكتروني على ضوء النصوص القانونية المعمول بها

وفي نفس السياق يتولى أيضا مهمة الضبط القضائي¹ رؤوساء الأقسام والمهندسون والفنيون المحتصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها والصيد للبحث والتحري ومعارنة المخالفات لقوانين الغابات والصيد وجميع الأنظمة المتعلقة بها.

كما أن الوالي² ينفرد بهذه الصفة إذا ما ارتكبت جريمة تمس بأمن الدولة وعند الاستعجال يمكنه اتخاذ جميع التدابير القانونية اللازمة لجمع الأدلة مع اخطار السيد وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة وتقديم جميع الأشخاص الذين تم القبض عليهم.

2. تحديد الإجراءات المتبعة لمعارنة مخالفات المورد الإلكتروني:

يتم تبادل السلع والخدمات إلكترونيا بعقد³ أي باتفاق عن بعد يهدف لبيع سلع أو تقديم خدمات باستخدام الاتصالات الإلكترونية يتم بين المورد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني باستخدام وسائل الاتصال تقنية، ويخضع هذا التعامل باعتباره نشاط تجاري شروط الممارسات التجارية أي يلتزم الشخص الذي يعرض منتوجه للتسويق أو البيع للغير إلكترونيا بالقيود بالسجل التجاري⁴ والإشهار القانوني⁵ أو نشر موقع إلكتروني مستضاف بالجزائر وكذا اسم النطاق بالمركز الوطني للسجل التجاري⁶، كما يستوجب على المورد الإلكتروني سواء كان تاجر أو عون اقتصادي أن يحترم قواعد الممارسات التجارية مع غيره من المتعاملين الاقتصاديين أو مستهلكين بضمان الشفافية والأمن، وإعلام الطرف الثاني المتعاقد في البيع الإلكتروني عن السلع وأسعارها، كما يقع عليه الالتزام بتسليم الفواتير عند إبرام العقد الإلكتروني أو أداء خدمات وهذا طبقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة.

على هذا الأساس نظم المشرع الجزائري في الباب الثالث الجرائم والعقوبات التي يمكن أن يرتكبها المورد الإلكتروني وبين الاعوان المكلفين بمعارنة هذه المخالفات والإجراءات المتبعة حسب ما تنص عليه قوانين مختلفة مرتبطة بالتجارة الإلكترونية، والتي بموجبها يتدخل موظفين مختصين لردع أي مورد الكتروني يخالفها. لقد أحالنا المشرع الجزائري بموجب المادة 36 من قانون التجارة الإلكترونية على تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قوانين حماية المستهلك وقمع الغش، القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وشروط

¹ - المادة 21 من نفس القانون.

² - المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية.

³ - المادة 6 من قانون التجارة الإلكترونية السالف الذكر.

⁴ - المادة 4 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية التي تنص: "يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري في ممارسة نشاط تجاري، بالقيود في السجل التجاري، ولا يمكن الطعن فيه في حالة النزاع أو الخصومة إلا أمام الجهة القضائية المختصة. يمنح هذا الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري، باستثناء النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري والتي تخضع ممارستها إلى الحصول على اعتماد أو ترخيص....".

⁵ - المادة 11 من القانون رقم 04-08 السالف الذكر.

⁶ - المادة 8 من قانون التجارة الإلكترونية التي تقضي ب: "يخضع نشاط التجارة الإلكترونية للتسجيل في السجل الإلكتروني أو في سجل الصناعات التقليدية و الحرفية".

الدكتورة- حميدي فاطيمة والدكتور- سلام عبد الرحمان

ممارسة النشاطات التجارية والتي يتبعها الأعوان التابعون لإدارة التجارة لمعينة مخالفات المورد الإلكتروني لتشريع التجارة الإلكترونية أو هذه القوانين المشار إليها.

ومن ثم يستلزم الأمر الرجوع إلى هذه القوانين لتحديد الإجراءات المتبعة لمعينة مخالفات المورد الإلكتروني على النحو الآتي:

1.2. إجراءات معينة مخالفات المورد الإلكتروني على ضوء قانون رقم 04-08 المعدل والمتمم:

يتضمن قانون رقم 04-08 الشروط المطلوبة لأي شخص طبيعي أو معنوي يباشر نشاط تجاري من حيث قيامه بالقيود بالسجل التجاري عبر البوابة الإلكترونية¹ والإشهار القانوني والتجهيز التجاري، وفي هذا الصدد يحق لأعوان التابعين لمصالح إدارة التجارة² مراقبة التجار وفي حالة المخالفة يمكنهم إجراء غلق المحل التجاري³ وحجز السلع⁴. وهذا ما يطبق على المورد الإلكتروني إذا لم يقيد نفسه بسجل التجاري⁵ ولم ينشر تجارته عبر موقع إلكتروني مستضاف بالجزائر ولم يقدم اسم النطاق بالمركز الوطني للسجل التجاري⁶.

2.2. إجراءات معينة مخالفات المورد الإلكتروني على ضوء القانونين رقم 04-02 ورقم 09-03:

ينظم قانون رقم 04-02 القواعد المطبقة على ممارسات التجارية من حيث شفافيته ونزاهتها بين الأعوان الاقتصاديين وبينهم وبين المستهلكين⁷، مع ضمان حماية المستهلك وإعلامه، وعليه أكدت المادة 49 من هذا القانون على أن الموظفين التابعين لوزارة التجارة مؤهلين لمعينة مخالفات الاعوان الاقتصاديين لهذا القانون ومختلف النصوص المرتبطة بالنشاطات التجارية.

يستطيع الأعوان ممارسة وظيفتهم الرقابية⁸ بتفويض من الهيئة الوصية وعلى إثر ذلك يمكنهم مطالبة كل عون بالمستندات التجارية والمالية والمحاسبية وأي وسيلة معلوماتية يرونها مفيدة في تحرياتهم دون أن يمنعوا بحجة

¹ - المادة 2 من القانون رقم 18-08 المؤرخ في 10 جوان 2018 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 المتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 13 جوان 2018 ، عدد 35، صفحة 4 التي تقضي ب: "تنشأ بوابة الكترونية لتسهيل إجراءات انشاء مؤسسات، يكلف المركز الوطني للسجل التجاري بمهمة تسيير البوابة الالكترونية المخصصة لإنشاء المؤسسات....".

² - المادة 30 من القانون 04-08 التي تنص: "زيادة على ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بعمليات المراقبة ومعينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارات المكلفة بالتجارة والضرائب. تتم كفيًا مراقبة ومعينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لنفس الشروط والاشكال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الممارسات التجارية."

³ - المادة 31 من نفس القانون.

⁴ - المادة 42 من نفس القانون.

⁵ - المادة 8 من قانون التجارة الإلكترونية.

⁶ - المادة 9 من قانون التجارة الإلكترونية.

⁷ - المادة الأولى من قانون رقم 04-02.

⁸ - المادة 50 من نفس القانون.

إجراءات معانة مخالفات المورد الإلكتروني على ضوء النصوص القانونية المعمول بها

السر المهني، كما يمكنهم حجز البضائع عينياً¹ أو اعتبارياً والمستندات وتحرير محاضر حولها مع تسليم نسخ للمعنيين بالأمر خلال ثمانية أيام من الانتهاء من التحقيق، وفي نفس السياق يحق للقاضي مصادرة السلع المحجوزة² وبيعها وتسترد الخزينة العمومية المبالغ المتحصل عليها.

لا يمكن للتاجر أو أي متدخل معارضة الموظفين³ من الدخول للمحلات أو مستودعات لمراقبة البضائع، لأنهم يتابعون من وزير التجارة أمام السيد وكيل الجمهورية المختص إقليمياً.

بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يتخذ الوالي⁴ قرار بغلق المحل بناء على تقرير من مدير ولائي للتجارة المختص إقليمياً بعد ستين يوم، كما قد يجري المدير الولائي للتجارة⁵ صلح مع الاعوان الاقتصاديين إذا كانت غرامة المخالفة تقل أو تساوي مليون دج، بينما إذا كانت تفوق مليون دج وتقل عن ثلاثة ملايين ففي هذي الحالة يتدخل وزير التجارة ويمكنه منح العون الاقتصادي الصلح، أما إذا كانت غرامة المخالفة تفوق ثلاثة ملايين فيرسل الملف لوكيل الجمهورية المختص إقليمياً.

وعلى هذا الأساس إذا لم يحترم المورد الإلكتروني الشفافية وال نزاهة في العلاقة التعاقدية التي تربطه بالمستهلك الإلكتروني أو عون اقتصادي من حيث عرض السلع والخدمات عن بعد⁶، وامتنع عن إعلام المستهلك عن الأسعار⁷ وعن تقديم له الفاتورة⁸ أو وصل التسليم⁹ إذا طلبه حسب الحالة وبالشروط المطلوبة في قانون التجارة الإلكترونية، فإنه تطبق عليه الإجراءات المذكورة أعلاه، بينما القانون رقم 09-03 يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش، أين يلتزم المتدخل عند عرض السلع أو تقديم الخدمات¹⁰ من تمكين المستهلك من المعلومات الكافية حول المنتوجات التي يقتنيها، بالإضافة لتوفير الضمان وخدمة ما بعد البيع¹¹، وجود الأمن والنظافة للسلع¹²، التعهد بمطابقة المواد المعروضة للبيع مع المواصفات المطلوبة، غير أن السهر على حماية المستهلك في هذه العلاقة التعاقدية جعل القانون يفرض تدخل موظفون مختصون لمراقبة مدى إحترام المتدخل لهذه الاحكام القانونية مع المتعاملين معه، وهذا يتضح جلياً في المادة 25 منه أين يستطيع أعوان

¹ - المادة 40 من نفس القانون تقضي ب: "يمكن ان يكون الحجز عينيا او اعتباريا. يقصد في مفهوم احكام هذا القانون بما يأتي:

-الحجز العيني كل حجز مادي للسلع

-الحجز الاعتباري كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة ان يقدمها لسبب ما."

² - المادة 44 من نفس القانون

³ - المادة 54 من نفس القانون.

⁴ - المادة 10 من القانون 10-06 المذكور أعلاه.

⁵ - المادة 60 من القانون 04-02 السالف الذكر.

⁶ - المادة 10 من قانون التجارة الإلكترونية.

⁷ - المادة 13 من قانون التجارة الإلكترونية.

⁸ - المادة 21 من قانون التجارة الإلكترونية.

⁹ - المادة 17 من قانون التجارة الإلكترونية.

¹⁰ - المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

¹¹ - المادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

¹² - المادتين 4 و9 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

الدكتورة- حميدي فاطيمة والدكتور- سلام عبد الرحمان

قمع الغش التدخل في حالة ارتكاب مخالفات بعد أداءهم اليمين أمام المحكمة وتقديم التفويض بالعمل من الهيئة الوصية.

يتولى أعوان قمع الغش القيام بعدة إجراءات تتمثل في ممارسة الرقابة¹ على المنتوجات المعروضة من خلال فحص مطابقتها² للمواصفات المحددة لها بأي وسيلة مهما كانت سواء اطلاق على وثائق، سماع المتدخلين، معاينة مباشرة بالعين المجردة وباقتطاع عينات لإجراء الخبرة أو تحاليل بمخابر قمع الغش³، أما إذا كان منتج مستورد فيتم فحصها قبل جمركتها⁴، الدخول إلى المحلات التجارية ليلا ونهارا أو مستودعات والاطلاع على الوثائق والمستندات وكل وسيلة معلوماتية⁵، كما منح القانون لأعوان قمع الغش السلطة في اتخاذ تدابير تحفظية قصد حماية المستهلك وصحته ومصالحه برفض المنتوجات المستوردة قبل استهلاكها إذا كان شك في عدم مطابقتها⁶، وقف المنتج لعدم مطابقتها⁷ وفي هذه الحالة يلتزم المتدخل مالك السلع بإزالة السبب أو العمل على تحقيق مطابقتها أما إذا لم يتمكن ففي هذه الوضعية تتدخل الإدارة بحجزه لإزالته⁸ أو اتلاف المنتج أو تغيير اتجاهه.

كما يمكن السحب المؤقت⁹ للمنتج المشكوك في عدم مطابقتها إلى الكشف عن نتائج التحاليل خلال مدة سبعة أيام، إذا لم تتم التحاليل خلال هذه المدة أو ثبتت مطابقة المنتج فيرفع السحب المؤقت، أما في الحالة العكسية فيتم السحب النهائي للمنتج ثم حجزه ويخطر وكيل الجمهورية بالأمر لاتخاذ قرار اتلافه، حينئذ يتحمل المتدخل مصاريف الخبرة أو التحاليل¹⁰، وفي الأخير يترتب على هذه الإجراءات تحرير محاضر وتشمع المنتوجات¹¹.

كما يمكن لإدارة حماية المستهلك قمع الغش¹² توقيف المؤقت للمؤسسات أو غلق محلات تجارية إذا ثبت عدم مراعاة واحترام القواعد القانونية المعمول بها لمدة 15 يوم إلى غاية إزالة سبب الغلق من المتدخل.

¹ - المادة 29 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

² - المادة 30 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

³ - المادة 39 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

⁴ - المادة 53 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

⁵ - المادة 33 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

⁶ - المادة 53 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

⁷ - المادة 55 التي تنص: "يتمثل الإيداع في وقف منتج معروض للاستهلاك ثبت بعد المعاينة انه غير مطابق وذلك بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش....".

⁸ - المادة 57 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

⁹ - المادة 59 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي تنص: "يتمثل السحب المؤقت في منع وضع كل منتج للاستهلاك أينما وجد عند الاشتباه في عدم مطابقتها وذلك في انتظار نتائج التحريات المعمقة لاسيما نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب".

¹⁰ - المادة 60 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

¹¹ - المادة 61 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

¹² - المادة 4 من القانون رقم 09-18 المعدل والمتمم لقانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 جوان 2018، عدد 35، صفحة 5.

إجراءات معانة مخالفات المورد الإلكتروني على ضوء النصوص القانونية المعمول بها

إن حماية المستهلك الإلكتروني في العلاقات التجارية عن بعد يتطلب نفس الالتزامات المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك السابق الذكر، فمثلاً إذا لم يقيد المورد نفسه في السجل التجاري فيتم تعليق اسم النطاق لمدة 30 يوم، ولقد أضاف المشرع الجزائي إمكانية فرض غرامة الصلح على المورد الإلكتروني¹.

3. الخاتمة:

تعتبر التجارة الإلكترونية نشاط اقتصادي لا يمكن تطويره إلا إذا حققنا مشروع الحكومة الإلكترونية الذي بموجبه يتم تسهيل التعامل عن بعد بين الوزارات: التجارة، المالية، الصناعة، والمناجم ووزارة البريد وتكنولوجيات الاعلام والاتصال، للمساهمة في تفعيل السوق الإلكتروني ونشر هذه الثقافة بين المواطنين قصد استبعاد العلاقات التجارية التقليدية، إذا لو كان المجتمع مهيناً مسبقاً ومتفاعلاً مع التعامل الإلكتروني في كل المجالات لما تأثرت الدولة من جائحة كورونا بنسبة كبيرة.

ومن ثم يستدعي تحقيق التوازن بين المورد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني توفير مناخ قانوني ملائم يحدد بدقة الحقوق والواجبات مع تعزيز المراقبة الإدارية فعلياً على أرض الواقع مهما كانت درجة العون الاقتصادي.

4. قائمة المراجع:

1. أحمد سمر أبو الفتوح ، أساسيات التجارة الإلكترونية، مكتبة المعارف، 2018.
2. مصطفى يوسف كافي، التجارة الإلكترونية ، دار الزهران للنشر والتوزيع، الأردن ، 2009.
3. قانون التجارة الإلكترونية المؤرخ في 10 ماي 2018 الذي يحدد قواعدها العامة الخاصة بالسلع والخدمات.
4. القانون رقم 08-04 المؤرخ في 18 اوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية
5. القانون رقم 02-04 المؤرخ في 8 مارس 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
6. القانون رقم 09-03 المؤرخ في 8 مارس 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
7. القانون رقم 10-05 المؤرخ في 8 اوت 2010 المتعلق بالمنافسة.
8. المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة
9. الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 2 ابريل 2017.
10. القانون رقم 18-08 المؤرخ في 10 جوان 2018 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 المتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية.

¹ المادة 42 من قانون التجارة الإلكترونية.